

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٨٤٢ لسنة ٢٠١١

بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية
والمستلزمات والكيمائيات الطبية ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٠ بخضوع منتجات شركات الأدوية
الخاضعة لقانون الاستثمار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٩ للتسعير الجبرى ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل لجنة تسعير الأدوية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مقابل حضور جلسات اللجان
التي تشكل بقرار وزارى ؛
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون الصيدلية ؛

قصر :

مادة ١ - يعاد تشكيل لجنة تسعير الأدوية والمكملات الغذائية برئاسة رئيس الإدارة

المركزية للشئون الصيدلية ، وعضوية كل من :

١ - أ. د. ناهد داوود مسرتضى - أستاذ الصيدلانيات بكلية الصيدلة -

جامعة عين شمس .

٢ - أ. د. عادل محمود محمد خطاب - أستاذ الأمراض الصدرية بكلية الطب -

جامعة عين شمس .

٣ - أ. د. راجية على محمود طه - أستاذ الفارماكولوجى وعميد كلية الصيدلة -
جامعة الأزهر (بنات) .

٤ - أ. د. أميمة نعيم فوزى الجزايرلى - أستاذ ورئيس قسم الصيدلانيات
بكلية الصيدلة - جامعة القاهرة .

٥ - أ. د. عبد المعطى حسين - أستاذ الجراحة بكلية الطب - جامعة القاهرة .

٦ - أ. د. حلمى عبد الفتاح البشبيشى - أستاذ المحاسبة وعميد كلية التجارة -
جامعة القاهرة .

٧ - ممثل لوزارة التجارة والصناعة - ترشحه وزارته .

٨ - ممثل لوزارة التضامن الاجتماعى - ترشحه وزارته .

ويقوم بأعمال مقرر اللجنة مقرر لجنة التسعير بالإدارة العامة للتسجيل الصيدلى
بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

مادة ٢ - تختص اللجنة المذكورة بإجراء الدراسات اللازمة لتسعير الأدوية
والمكملات الغذائية فى ضوء التكلفة الاقتصادية طبقاً للقواعد المنظمة للتسعير .
وتعتمد قواعد التسعير وكذلك قرارات اللجنة من وزير الصحة والسكان .

مادة ٣ - يطبق فى شأن بدل حضور الجلسات القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٧ .
المشار إليه ، على أن يصرف البديل من حساب مركز التخطيط والسياسات الدوائية
بصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١/١٢/٢٠١١

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمى